

## وسائل الشيعة

[ 262 ] أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال: عصبة أمه. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (1). [ 32966 ] 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، عن شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أمة ويكون أمره وشأنه كله إليها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبين وجهه (3). 2 - باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب [ 32967 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في الملعن - : إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد، (وإن لاعن لم تحل له) (1) أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادعاه أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب.

(1) التهذيب 9: 339 / 1222. 8 - الفقيه 4:

237 / 757. (1) تقدم في الأحاديث 3 و 7 و 8 من الباب 1 من أبواب اللعان. (2) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 3 و 4 من الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 160 / 3 وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: وأن أبا، لاعن، ولم تحل له. (\*)